



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

تعليمات رقم: ١٧٤/٤.٦٥

تاريخ: ٢٢ كانون الأول ٢٠١٠

**الموضوع:** عدم اعتبار الأرباح التي تحددها الوحدات الضريبية بنتيجة التدقيق في تفليسة شركة أموال أرباحاً موزعة.

بما أن الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل ملزمة بإنجاز التدقيق الضريبي عند إعلان الإفلاس، خلال مهلة تحددها المادة ٥٤٨ من قانون التجارة، وبما أن الوحدات الضريبية بنتيجة التدقيق قد تحدد أرباحاً للمكلف المفلس تخضعها للضريبة على الأرباح التجارية أو لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، وبما أن إقفال طابق التفليسة يتم بتاريخ لاحق لتاريخ الإنهاء من التدقيق الضريبي، وبما أن أموال التفليسة تُوزع على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم وفقاً لأحكام المادة ٥٩٤ من قانون التجارة، وبما أن المساهمين في الشركات المساهمة أو أصحاب الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية، عند إعلان إفلاس الشركة المساهمة أو الشركة المحدودة المسؤولية، لن يحصلوا على أية أموال إلا إذا بقيت أموال بعد الإنهاء من تسديد أموال الدائنين،


لذلك،

يُطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل عدم اعتبار الأرباح المحددة بنتيجة التدقيق الضريبي في شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية أعلن إفلاسها، أرباحاً موزعة، وبالتالي عدم إخضاع تلك الأرباح لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على التوزيعات).

✓

كما يُطلب إلى وكلاء التقلية الإلتزام بالموجبات الضريبية كافة ومنها التصريح  
وتسديد ضريبة الباب الثالث المتوجبة على الأرباح التي يحصل عليها المساهمون أو أصحاب  
الحصص بنتيجة إقفال طابق التقلية.

وزير المالية  
ريا حفار



نسخة تنشر في:

- الجريدة الرسمية
- موقع وزارة المالية الإلكتروني

تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- إدارة التفتيش المركزي (الديوان)